بيان المجموعة العربية

مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحادي عشر لعام 2026

نيويورك، 27 أبريل 22 مايو 2026

اللجنة الرئيسية الثانية: "عدم انتشار الأسلحة النووية"

السيد الرئيس،

1. **تؤيد المجموعة العربية بيان مجموعة عدم الانحياز. وتتقدم لسيادتكم سعادة السفيرة عُمروف بالتهنئة على تولي رئاسة هذه اللجنة.**
2. **تولي الدول العربية اهتماماً كبيراً بالتطبيق الفعال لمنظومة عدم الانتشار النووي، حيث يؤدي تحقيق عالمية المُعاهدة والتنفيذ الكامل لأحكامها بما إلى تحقيق هدف الوصول لعالم خال من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تقتضي الحاجة التأكد من فاعلية نظام عدم الانتشار في منع نقل وتطوير التكنولوجيا النووية لأغراض غير سلمية بدون إضافة أية قيود تقوض الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطبيقاتها المُختلفة. وفي هذا الإطار تؤكد المجموعة العربية على أن اتفاق الضمانات الشاملة يعد المتطلب القانوني الذي رسخته المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار والمعيار العالمي للتحقق، وتُشدد على أهمية تحقيق عالميته كونه السبيل الوحيد لضمان فاعلية عدم الانتشار، بما في ذلك بمنطقة الشرق الأوسط.**
3. **تؤكد المجموعة على ما تضمنته أحكام المُعاهدة واتفاقية الضمانات الشاملة من أدوات للتحقق والمراقبة فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف غير النووية بسلمية برامجها النووية، وتنوه في هذا السياق بالطبيعة الطوعية للبروتوكول الإضافي وبأن قرار الانضمام إليه هو قرار سيادي لكل دولة طرف. وتؤكد المجموعة على حق الدول الأطراف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأهمية عدم إعاقته عبر قيود أو التزامات إضافية أو خلط مُفتعل مع مسائل الأمن والسلامة النووية التي تقع مسئوليتها على كل دولة معنية.**
4. **تتابع المجموعة العربية باهتمام الموضوعات المستجدة بمنظومة عدم انتشار الأسلحة النووي، وتؤكد في هذا السياق أن ترتيبات الدفع الملاحي النووي، يجب أن تتم في إطار الاتساق مع أهداف وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتباع سياسات تتسم بالشفافية وتتوافق مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك استمرار الحوار البناء بين جميع الأطراف في إطار مؤسسي ضمن دورات مجلس محافظي الوكالة والحيلولة دون استحداث سوابق تمس بتماسك منظومة عدم الانتشار وفعاليتها.**
5. **في هذا الإطار، يواجه نظام عدم الانتشار النووي عدداً من التحديات المثيرة للقلق من بينها ما يلي:**

أ- محاولات استحداث مصطلحات من شأنها الإيحاء بوجود وشرعنة فئة جديدة من الدول تحت مسمى الدول الحائزة للأسلحة النووية Nuclear Possessor States أو غض الطرف عن الانتشار النووي للدول الصديقة Friendly proliferation، رغم أن المعاهدة تعترف بفئتين فقط، هما الدول النووية الدول غير النووية.

ب-وجود أدلة موثقة تؤكد على أن تعاون بعض الدول النووية الأطراف مع إسرائيل ساهم في تطويرها لقدراتها النووية في خرقٍ صريح وإخلالٍ جسيم بالمادة الأولى من المعاهدة وأهدافها، أخذا في الاعتبار أن عدم انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كطرف غير نووي يحرم المجتمع الدولي من الاعتماد على أية آليات للتحقق من طبيعة برنامجها النووي، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير التي تشير الى أعمال التوسعة الجارية في مفاعل ديمونة، وذلك في ظل الانعدام التام للشفافية من جانب إسرائيل، على ضوء سياسة الغموض التي تتبعها تجاه أنشطتها وقدراتها النووية والتهديد باستخدامها أسلحة نووية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة.

ج- وجود حالات عدم امتثال من جانب دول نووية وغير نووية لالتزامات عدم الانتشار.

د- استمرار عدم امتثال الدول النووية لالتزاماتها وفقاً لأحكام المعاهدة وخاصة المادة السادسة، بما يخل بأهم مُحددات الفلسفة والصفقة الكبرى التي قامت عليها.

هـ-غياب التوازن بين نظم الضمانات المطبقة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول أطراف معاهدة عدم الانتشار النووي، وبين نظم الضمانات المطبقة على الدول غير أطراف بها.

و- وضع بعض الدول الأطراف شروطاً تحد من تصدير المعدات والمواد والمعلومات والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف، على غرار أي شرط يتجاوز الالتزامات القانونية للدول غير النووية بموجب أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، والتي تمت صياغتها بشكل واضح لا تترك مجالاً لإعادة تفسير أو وضع شروط.

6. في ضوء كل ما تقدم، تؤكد المجموعة العربية على الآتي:

أ- أهمية قيام الدول الأطراف، لاسيما الدول النووية، ببذل المزيد من الجهود لتحقيق عالمية المعاهدة. وتشمل هذه الجهود الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة ونتائج مؤتمرات المراجعة، بما في ذلك فرض حظر كامل على نقل جميع المواد النووية والتكنولوجيا المرتبطة بها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.

ب-ضرورة تنفيذ قراري مجلس الأمن رقمي 487 و687، وما تضمنته الوثائق الختامية لمؤتمرات المراجعة، خاصة فيما يتعلق بطلبها من الدول التي لم تنضم بعد للمعاهدة للانضمام إليها كدول غير نووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة.

ج-إبداء القلق من أي محاولات أخرى لاستثناء دولة غير طرف في المعاهدة من القواعد المشددة لمجموعة موردي المواد النووية التي تحظر الصادرات النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة. ووقف أي تعاون تقني مع الدول غير الأطراف، ومن بينها إسرائيل الطرف الوحيد بمنطقة الشرق

الأوسط غير المُنضم للمُعاهدة، ورفض ازدواجية المعايير لبعض الدول النووية في التعاون مع دول غير أطراف في المعاهدة، مما يؤدي إلى تقويض أهداف النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

د- أهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق النووي بصورة مهنية ومحايدة، ودعوة الدول لبذل الجهود والتعاون بشكل كامل مع الوكالة، وبشكل يتفق مع التزاماتها القانونية. وتؤيد المجموعة إخضاع الدور المُحتمل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إطار التحقق من الامتثال لنظام الضمانات لنقاش حُكومي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولتوافق دولي حول المبادئ والقواعد المُنظمة لهذا الشأن.

هـ-دعوة إيران للالتزام بقرارات مجلس المحافظين بشأن التساؤلات المثارة حول طبيعة ومخاطر برنامجها النووي وللتعاون بشكل كامل مع الوكالة، وتقديم كافة المعلومات والتسهيلات للوكالة لممارسة المهام المنوطة بها.

و- العمل بشكل فوري على دعم جهود إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وعبر صك قانوني دولي مُلزم تُبرمه دول المنطقة مع الإقرار بأولوية تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي ونظام الضمانات الشاملة بالشرق الأوسط.

وشكراً..